فصل

في الإيمان

* قوله: «**فَصْلٌ: وَمِنْ أصولِ أهْلِ السُّنَّةِ وَالجَماعَةِ أنَّ الدِّينَ وَالإيمانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ**».

* «**الدين**»: هو ما يدان به الإنسان، أو يدين به؛ فيطلق على العمل ويطلق على الجزاء:

ففي قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ * يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴾ [الانفطار: ١٨ ـ ١٩]؛ فالمراد بالدين في هٰذه الآية: الجزاء.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾ [المائدة: ٣]؛ أي: عملاً تتقربون به إلى الله.

ويقال: كما تَدينُ تُدان؛ أي: كما تعمل تجازى.

والمراد بالدين في كلام المؤلف: العمل.

* وأما «**الإيمان**»؛ فأكثر أهل العلم يقولون: إن الإيمان في

اللغة التصديق.

ولٰكن في هٰذا نظر؛ لأن الكلمة إذا كانت بمعنى الكلمة؛ فإنها تتعدى بتعديتها، ومعلوم أن التصديق يتعدى بنفسه، والإيمان لا يتعدى بنفسه؛ فتقول مثلاً: صدقته، ولا تقول: آمنته! بل تقول: آمنت به. أو: آمنت له. فلا يمكن أن نفسر فعلاً لازماً لا يتعدى إلا بحرف الجر بفعل متعد ينصب المفعول به بنفسه، ثم إن كلمة (صدقت) لا تعطي معنى كلمة (آمنت)؛ فإن (آمنت) تدل على طمأنينة بخبره أكثر من (صدقت).

ولهٰذا؛ لو فسر الإيمان بالإقرار؛ لكان أجود؛ فنقول: الإيمان: الإقرار، ولا إقرار إلا بتصديق؛ فتقول: أقرَّ به؛ كما تقول: آمن به، وأقرَّ له؛ كما تقول: آمن له.

هٰذا في اللغة.

* وأما في الشرع؛ فقال المؤلف: «**قول وعمل**».

* وهٰذا تعريف مجمل فصله المؤلف بقوله: «**قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح**».

* فجعل المؤلف للقلب قولاً وعملاً، وجعل للسان قولاً وعملاً.

ــ أما قول اللسان؛ فالأمر فيه واضح، وهو النطق، وأما عمله؛ فحركاته، وليست هي النطق، بل النطق ناشىء عنها إن سلمت من الخرس.

ـ وأما قول القلب؛ فهو اعترافه وتصديقه. وأما عمله؛ فهو عبارة عن تحركه وإرادته؛ مثل الإخلاص في العمل؛ فهٰذا عمل قلب، وكذٰلك التوكل والرجاء والخوف؛ فالعمل ليس مجرد الطمأنينة في القلب، بل هناك حركة في القلب.

ـ وأما عمل الجوارح؛ فواضح؛ ركوع، وسجود، وقيام، وقعود، فيكون عمل الجوارح إيماناً شرعاً؛ لأن الحامل لهٰذا العمل هو الإيمان.

* فإذا قال قائل: أين الدليل على أن الإيمان يشمل هٰذه الأشياء؟

قلنا: قال النبي ﷺ: «الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره»(١)؛ فهٰذا قول القلب. أما عمل القلب واللسان والجوارح؛ فدليله قول النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة: أعلاها: قول: لا إلٰه إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»(٢)؛ فهٰذا قول اللسان وعمله وعمل الجوارح، والحياء عمل قلبي، وهو انكسار يصيب الإنسان ويعتريه عند وجود ما يستلزم الحياء.

فتبين بهٰذا أن الإيمان يشمل هٰذه الأشياء كلها شرعاً.

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ٥٤)، وهو عند مسلم (٨).

(٢) رواه مسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وقد أخرجه البخاري (٩) بلفظ: «الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان».

ويدل لذٰلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ قال المفسرون[1]: أي: صلاتكم إلى بيت المقدس؛ فسمى الله تعالى الصلاة إيماناً؛ مع أنها عمل جوارح وعمل قلب وقول لسان.

هٰذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

* وشموله لهٰذه الأشياء الأربعة لا يعني أنه لا يتم إلا بها، بل قد يكون الإنسان مؤمناً مع تخلف بعض الأعمال، لٰكنه ينقص إيمانه بقدر ما نقص من عمله.

* وخالف أهل السنة في هٰذا طائفتان بدعيتان متطرفتان:

الطائفة الأولى: المرجئة: يقولون: إن الإيمان هو الإقرار بالقلب، وما عدا ذٰلك؛ فليس من الإيمان!!

ولهٰذا كان الإيمان لا يزيد ولا ينقص عندهم؛ لأنه إقرار القلب، والناس فيه سواء؛ فالإنسان الذي يعبد الله آناء الليل والنهار كالذي يعصي الله آناء الليل والنهار عندهم، ما دامت معصيته لا تخرجه من الدين!!

فلو وجدنا رجلاً يزني ويسرق ويشرب الخمر ويعتدي على الناس، ورجلاً آخر متقياً لله بعيداً عن هٰذه الأشياء كلها؛ لكانا عند المرجئة في الإيمان والرجاء سواء؛ كل منهما لا يعذب؛ لأن الأعمال غير داخلة في مسمى الإيمان.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/١٦٧)، و«الدر المنثور» (١/٢٦٨).

الطائفة الثانية: الخوارج والمعتزلة؛ قالوا: إن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، وأنها شرط في بقائه، فمن فعل معصية من كبائر خرج من الإيمان. لٰكن الخوارج يقولون: إنه كافر، والمعتزلة يقولون: هو في منزلة بين منزلتين؛ فلا نقول: مؤمن، ولا نقول: كافر، بل نقول: خرج من الإيمان، ولم يدخل في الكفر، وصار في منزلة بين منزلتين.

هٰذه أقوال الناس في الإيمان.

***

* قوله: **«وَأَنَّ الإيمانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالمَعْصِيَةِ»**.

* هٰذا معطوف على قوله: «أن الدين...» إلخ؛ أي: أن من أصول أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص.

* ويستدلون لذٰلك بأدلة من الكتاب والسنة:

ـ فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤]، وقوله تعالى: ﴿لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَـٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]، وهٰذا صريح في ثبوت الزيادة.

ـ وأما النقص؛ فقد ثبت في «الصحيحين»(١) أن النبي ﷺ وعظ النساء وقال لهن: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب

(١) رواه: البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩)؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

للب الرجل الحازم من إحداكن»؛ فأثبت نقص الدين.

ثم لو فرض أنه لم يوجد نص في ثبوت النقص؛ فإن إثبات الزيادة مستلزم للنقص؛ فنقول: كل نص يدل على زيادة الإيمان؛ فإنه متضمن للدلالة على نقصه.

* **وأسباب زيادة الإيمان أربعة:**

الأول: معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته؛ فإنه كلما ازداد الإنسان معرفة بالله وأسمائه وصفاته؛ ازداد إيمانه.

الثاني: النظر في آيات الله الكونية والشرعية:

قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: ١٧ ـ ٢٠].

وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١].

وكلما ازداد الإنسان علماً بما أودع الله تعالى في الكون من عجائب المخلوقات ومن الحكم البالغات؛ ازداد إيماناً بالله عز وجل، وكذٰلك النظر في آيات الله الشرعية يزيد الإنسان إيماناً بالله عز وجل؛ لأنك إذا نظرت إلى الآيات الشرعية، وهي الأحكام التي جاءت بها الرسل؛ وجدت فيها ما يبهر العقول من الحكم البالغة والأسرار العظيمة التي تعرف بها أن هٰذه الشريعة نزلت من عند الله، وأنها مبنية على العدل والرحمة، فتزداد بذٰلك إيماناً.

الثالث: كثرة الطاعات وإحسانها؛ لأن الأعمال داخلة في الإيمان، وإذا كانت داخلة فيه؛ لزم من ذٰلك أن يزيد بكثرتها.

السبب الرابع: ترك المعصية تقرباً إلى الله عز وجل؛ فإن الإنسان يزداد بذلك إيماناً بالله عز وجل.

*** أسباب نقص الإيمان أربعة:**

الأول: الإعراض عن معرفة الله تعالى وأسمائه وصفاته.

الثاني: الإعراض عن النظر في الآيات الكونية والشرعية؛ فإن هٰذا يوجب الغفلة وقسوة القلب.

الثالث: قلة العمل الصالح، ويدل لذٰلك قول النبي ﷺ في النساء: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للُبِّ الرجل الحازم من إحداكن». قالوا: يا رسول الله! كيف نقصان دينها؟ قال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟»[1].

الرابع: فعل المعاصي؛ لقوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

* وخالف أهل السنة والجماعة في القول بالزيادة والنقصان طائفتان: الطائفة الأولى: المرجئة، والطائفة الثانية: الخوارج والمعتزلة.

الطائفة الأولى: المرجئة: قالوا: إن الإيمان لا يزيد ولا

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٢٣٣)، وهو في «الصحيحين».

ينقص؛ لأن الأعمال ليست من الإيمان، حتى يزيد بزيادتها وينقص بنقصانها؛ فالإيمان هو إقرار القلب، والإقرار لا يزيد ولا ينقص.

ونحن نرد عليهم فنقول:

أولاً: إخراجكم الأعمال من الإيمان ليس بصحيح؛ فإن الأعمال داخلة في الإيمان، وقد سبق ذكر الدليل.

ثانياً: قولكم: إن الإقرار بالقلب لا يختلف زيادة ونقصاً: ليس بصحيح، بل الإقرار بالقلب يتفاضل؛ فلا يمكن لأحد أن يقول: إن إيماني كإيمان أبي بكر!! بل يتعدى ويقول: إن إيماني كإيمان الرسول عليه الصلاة والسلام!!

ثم نقول: إن الإقرار بالقلب يقبل التفاضل؛ فإقرار القلب بخبر الواحد ليس كإقراره بخبر اثنين، وإقراره بما سمع ليس كإقراره بما شاهد؛ ألم تسمعوا قول إبراهيم: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ فهٰذا دليل على أن الإيمان الكائن في القلب يقبل الزيادة والنقص.

ولهٰذا قسم العلماء درجات اليقين ثلاثة أقسام: علم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين؛ قال الله تعالى: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ۞ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۞ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥ - ٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ [الحاقة: ٥١].

الطائفة الثانية المخالفة لأهل السنة طائفة الوعيدية، وهٰذه الخوارج والمعتزلة، وسموا وعيدية؛ لأنهم يقولون بأحكام الوعيد

دون أحكام الوعد؛ أي: يغلبون نصوص الوعيد على نصوص الوعد، فيخرجون فاعل الكبيرة من الإيمان، لُكن الخوارج يقولون: إنه خارج من الإيمان داخل في الكفر، والمعتزلة يقولون: خارج من الإيمان غير داخل في الكفر، بل هو في منزلة بين منزلتين.

ومناقشة هاتين الطائفتين المرجئة والوعيدية في الكتب المطولات.

* * *

* قوله: «**وَهُمْ مَعَ ذٰلِكَ**»؛ أي: مع قولهم: إن الإيمان قول وعمل.

* «**لا يُكَفِّرونَ أهْلَ القِبْلَةِ بِمُطْلَقِ المَعاصي وَالكَبائِرِ**».

* أهل القبلة هم المسلمون، وإن كانوا عصاة؛ لأنهم يستقبلون قبلة واحدة، وهي الكعبة.

* فالمسلم عند أهل السنة والجماعة لا يكفر بمطلق المعاصي والكبائر.

* وتأمل قول المؤلف: «**بمطلق المعاصي**»، ولم يقل: بالمعاصي والكبائر؛ لأن المعاصي منها ما يكون كفراً، وأما مطلق المعصية؛ فلا يكون كفراً.

والفرق بين الشيء المطلق ومطلق الشيء: أن الشيء المطلق يعني الكمال، ومطلق الشيء؛ يعني: أصل الشيء.

فالمؤمن الفاعل للكبيرة عنده مطلق الإيمان؛ فأصل الإيمان موجود عنده، لٰكن كماله مفقود.

فكلام المؤلف رحمه الله دقيق جدّاً.

* قوله: «**كما يفعله الخوارج**»؛ يعني: الذين يقولون: إن فاعل الكبيرة كافر، ولهٰذا خرجوا على المسلمين، واستباحوا دماءهم وأموالهم.

* قوله: «**بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي**»؛ يعني: أن الأخوة بين المؤمنين ثابتة! ولو مع المعصية؛ فالزاني أخ للعفيف، والسارق أخ للمسروق منه، والقاتل أخ للمقتول.

* * *

* ثم استدل المؤلف لذٰلك فقال: «**كَمَا قَالَ سُبْحانَهُ في آيَةِ القِصاصِ**: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]»:

* آية القصاص هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى . . .﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ . . .﴾ الآية، والمراد بـ﴿أَخِيهِ﴾ هو المقتول.

ووجه الدلالة من هٰذه الآية على أن فاعل الكبيرة لا يكفر أن الله سمى المقتول أخاً للقاتل، مع أن قتل المؤمن كبيرة من كبائر الذنوب.

* «**وقال**: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ

بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾ [**الحجرات: ٩ ـ ١٠**]».

وهٰذا دليل آخر لقول أهل السنة: إن فاعل الكبيرة لا يخرج من الإيمان.

* ﴿ٱقۡتَتَلُواْ﴾ جمع، و﴿بَيۡنَهُمَاۖ﴾ مثنى، و﴿طَآئِفَتَانِ﴾ مثنى؛ فكيف يكون مثنى وجمع ومثنى آخر والمرجع واحد؟!

نقول: لأن قوله: ﴿طَآئِفَتَانِ﴾: الطائفة عدد كبير من الناس، فيصح أن أقول: اقتتلوا، وشاهد هٰذا قوله تعالى: ﴿وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، ولم يقل: لم تصل. فالطائفة أمة وجماعة، ولهٰذا عاد الضمير إليها جمعاً؛ فيكون الضمير في قوله: ﴿ٱقۡتَتَلُواْ﴾ عائداً إلى المعنى، وفي قوله: ﴿بَيۡنَهُمَاۖ﴾ عائداً إلى اللفظ.

فهاتان الطائفتان من المؤمنين اقتتلوا، وحمل السلاح بعضهم على بعض، وقتال المؤمن للمؤمن كفر، ومع هٰذا قال الله تعالى بعد أن أمر بالصلح بينهما للطائفة الثالثة التي لم تدخل القتال: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات: ٩ ـ ١٠]؛ فجعل الله تعالى الطائفة المصلحة إخوة للطائفتين المقتتلتين.

وعلى هٰذا؛ ففي الآية دليل على أن الكبائر لا تخرج من

الإيمان.

* وعلى هٰذا؛ لو مررت بصاحب كبيرة؛ فإني أسلم عليه؛ لأن النبي ﷺ ذكر من حقوق المسلم على المسلم: «إذا لقيته؛ فسلم عليه»[1]، وهٰذا الرجل ما زال مسلماً، فأسلم عليه؛ إلا إذا كان في هجره مصلحة؛ فحينئذ أهجره للمصلحة؛ كما جرى لكعب ابن مالك وصاحبيه الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، فهجرهم المسلمون خمسين ليلة حتى تاب الله عليهم[2].

* وهل نحبه على سبيل الإطلاق أو نكرهه على سبيل الإطلاق؟

نقول: لا هٰذا ولا هٰذا؛ نحبه بما معه من الإيمان، ونكرهه بما معه من المعاصي، وهٰذا هو العدل.

* * *

* قوله: «**ولا يسلبون الفاسق المِلِّي الإسلام بالكلية**»:

* «**الفاسق**»: هو الخارج عن الطاعة.

* والفسق ـ كما أشرنا إليه سابقاً ـ ينقسم إلى فسق أكبر مخرج عن الإسلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [السجدة: ٢٠]، وفسق أصغر ليس مخرجاً عن الإسلام؛

---

(١) رواه: البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) قصة كعب بن مالك؛ رواها البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ﴾ [الحجرات: ٦].

* والفاسق الذي لا يخرج من الإسلام هو الفاسق الملي، وهو من فعل كبيرة، أو أصر على صغيرة.

ولهٰذا قال المؤلف: «**المِلِّي**»؛ يعني: المنتسب إلى الملة الذي لم يخرج منها.

فأهل السنة والجماعة لا يسلبون الفاسق الملي الإسلام بالكلية؛ فلا يمكن أن يقولوا: إن هٰذا ليس بمسلم، لٰكن يمكن أن يقولوا: إن هٰذا ناقص الإسلام أو ناقص الإيمان.

* قوله: «**ولا يخلدونه في النار**»: معطوف على قوله: «ولا يسلبون»: وعلى هٰذا يكون قوله: «كما تقول المعتزلة»: عائداً للأمرين؛ لأن المعتزلة يسلبونه الإسلام ويخلدونه في النار، وإن كانوا لا يطلقون عليه الكفر.

* قوله: «**بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان المطلق**»: مراد المؤلف بـ«**المطلق**» هنا؛ يعني: إذا أطلق الإيمان؛ فالوصف يعود إلى الاسم لا إلى الإيمان؛ كما سيتبين من كلام المؤلف رحمه الله؛ فيكون المراد به مطلق الإيمان الشامل للفاسق والعدل.

* قوله: «**كما في قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤْمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]**»؛ فإن المؤمنة هنا يدخل فيه الفاسق.

فلو أن إنساناً اشترى رقيقاً فاسقاً وأعتقه في كفارة؛ أجزأه؛

مع أن الله قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾؛ فكلمة ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ تشمل الفاسق وغيره.

* قوله: «**وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق**»؛ أي: في مطلق اسم الإيمان.

* «**كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]**»؛ فـ﴿إِنَّمَا﴾ أداة حصر؛ يعني: ما المؤمنون إلا هٰؤلاء، والمراد بالمؤمنين؛ يعني: ذوي الإيمان المطلق الكامل.

فلا يدخل في المؤمنين هنا الفساق؛ لأن الفاسق لو تلوت عليه آيات الله؛ ما زادته إيماناً، ولو ذكرت الله له؛ لم يَوْجَل قلبه.

فبين المؤلف أن الإيمان قد يراد به مطلق الإيمان، وقد يراد به الإيمان المطلق.

فإذا رأينا رجلاً: إذا ذكر الله؛ لم يوجل قلبه، وإذا تليت عليه آياته؛ لم يزدد إيماناً؛ فيصح أن نقول: إنه مؤمن، ويصح أن نقول: ليس بمؤمن؛ فنقول: مؤمن؛ أي: معه مطلق الإيمان؛ يعني: أصله، وليس بمؤمن؛ أي: ليس معه الإيمان الكامل.

* قوله: «**وقوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها**

أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»[1].

هٰذا مثال ثان للإيمان الذي يراد به الإيمان المطلق؛ أي: الكامل.

* قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»: هنا نفى عنه الإيمان الكامل حين زناه، أما بعد أن يفرغ من الزنى؛ فقد يؤمن؛ فقد يلحقه الخوف من الله بعد أن يتم الزنى فيتوب، لٰكن حين إقدامه على الزنى لو كان عنده إيمان كامل؛ ما أقدم عليه، بل إيمانه ضعيف جدّاً حين أقدم عليه.

* وتأمل قوله: «**حين يزني**»: احترازاً من أنه قبل الزنى وبعده تختلف حاله؛ لأن الإنسان ما دام لم يفعل الفاحشة، ولو هم بها؛ فهو على أمل ألا يقدم عليها.

* وقوله: «**ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**»؛ أي: كامل الإيمان؛ لأن الإيمان يردعه عن سرقته.

* وقوله: «**ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»؛ أي: كامل الإيمان.

* «**ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم**»: «**ذات شرف**»؛ أي: ذات قيمة عند الناس، ولهٰذا يرفعون إليه أبصارهم؛ فلا ينتهبها حين ينتهبها وهو مؤمن؛ أي: كامل الإيمان.

---

(١) رواه: البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

هٰذه أربعة أشياء: الزنى (وهو الجماع في فرج حرام)، والسرقة (وهي أخذ المال المحترم على وجه الخفية من حرز مثله)، وشرب الخمر (والمراد تناوله بأكل أو شرب، والخمر كل ما أسكر على وجه اللذة والطرب)، والنهبة التي لها شرف وقيمة عند الناس (قيل: الانتهاب: أخذ المال على وجه الغنيمة)؛ لا يفعل هٰذه الأشياء الأربعة أحد وهو مؤمن بالله حين فعله لها.

فالمراد بنفي الإيمان هنا: نفي تمام الإيمان.

* * *

* قول المؤلف: «**ونقول: هو مؤمن ناقص الإيمان أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته؛ فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم**».

* هٰذا بيان للوصف الذي يستحقه الفاسق الملي عند أهل السنة والجماعة.

* والفرق بين مطلق الشيء والشيء المطلق: أن الشيء المطلق هو الشيء الكامل، ومطلق الشيء؛ يعني: أصل الشيء، وإن كان ناقصاً.

فالفاسق المِلِّي لا يعطى الاسم المطلق في الإيمان، وهو الاسم الكامل، ولا يسلب مطلق الاسم؛ فلا نقول: ليس بمؤمن، بل نقول: مؤمن ناقص الإيمان، أو: مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، وهو المذهب العدل

الوسط.

* وخالفهم في ذٰلك طوائف:

ـ المرجئة؛ يقولون: مؤمن كامل الإيمان.

ـ والخوارج؛ يقولون: كافر.

ـ والمعتزلة؛ يقولون: في منزلة بين منزلتين.

* * *